



تعميم أساسي للمصارف رقم ٦٦

موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية^١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٩٩ المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية^٢.

بيروت ، في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - وجه الى المؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ (تعميم وسيط رقم ٦٣).

^٢ - عدل عنوان هذا القرار بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٥٣) ، الذي يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٣.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧٤٩٣

العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية^١

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٧٤ منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٩ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^٢ : أولاً: يحظر على المصارف القيام لحسابها الخاص بعمليات على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط (Hedging).

ان الحظر المنصوص عليه في هذا المقطع لا يشمل العمليات على الأدوات المشتقة التي تقوم بها المصارف بهدف تسويقها من الجمهور .

ثانياً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، القيام لحسابها الخاص بـ:

- ١- المساهمة في هيئات استثمار جماعي منشأة أو مقيمة في لبنان الا بعد حصولها على موافقة مسبقة من مصرف لبنان وتخضع مساهمات المصارف هذه لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف.
- ٢- عمليات على الاوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان، بأي عملة كانت، باستثناء تلك المحددة شروطها في البند (٣) من هذا المقطع أو تلك التي:
- أ - تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال.

^١ - عدل عنوان هذا القرار بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٥٣) ، الذي يعمل به اعتباراً من ٣/٣/٢٠١٤ .

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٥٣) ، الذي يعمل به اعتباراً من ٣/٣/٢٠١٤ .

ب- لا يتجاوز مجموع قيمتها الإسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية.

٣- عمليات على الأوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان والمرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الإيداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية «Credit Linked Notes» بإستثناء تلك التي تشمل شروطها ما يلي:
أ - ضمانات غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال، على الأقل في حال عدم حصول "حدث إئتماني" (Credit Event) لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الإيداع المذكورة.

ب- إلزامية تسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل وذلك في حال حصول "حدث إئتماني" لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الإيداع المذكورة.

ج - عدم اعتبار التغيرات في أسعار عقود تبادل التعثر الإئتماني (Credit Default Swaps - CDS) على سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية، دون حصول أي حدث إئتماني متعارف عليه عالمياً، ضمن فئات الحدث الإئتماني التي تستدعي قيام المصدر بتسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل.

٤- العمليات المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) اعلاه مع القطاعات غير المقيمة دون التقيد بالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

المادة الثانية^١: أولاً: مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القرار ومع الاحتفاظ بالصلاحيات التنظيمية والرقابية التي اولتها القوانين النافذة الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم، لحساب عملائها:

- باصدار او شراء او بيع او ترويج الادوات المالية المطروحة مباشرةً للاكتتاب العام او التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور،

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٣ تاريخ ١/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٥).

- بالتداول بالادوات المالية وبالحقوق المالية المدرجة او المتداولة في الأسواق المالية المنظمة وبتلك المرخصة من هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ بما فيها الأسهم وحقوق الخيار والعقود المستقبلية والادوات المالية المشتقة او المركبة والادوات والحقوق المرتبطة بالعملات والسلع والمعادن،

ان تتقيد بما يلي:

- ١- فتح حسابات لديها مخصصة للعمليات المبينة اعلاه تكون خاضعة للشروط والمتطلبات كافة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة ولرقابة هيئة الاسواق المالية وللانظمة التطبيقية الصادرة عنها .
- ٢- اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتأمين ممارسة هذه الرقابة.

ثانياً: في حال رغبت المصارف غير الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٣ والمؤسسات المالية القيام، لحساب عملائها، بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية كافة بواسطة المصارف المتخصصة الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي المنوه عنه أو بواسطة مؤسسات الوساطة المالية يقتضي:

- فتح حسابات مخصصة للعمليات المبينة اعلاه لدى المصارف المتخصصة أو لدى مؤسسات الوساطة المالية المعنية خاضعة لرقابة هيئة الاسواق المالية.
- توقيع العقود بين العملاء و المصارف المتخصصة أو بينهم وبين مؤسسات الوساطة المالية المعنية يُلحَظ فيها المتطلبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة وفي الانظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الاسواق المالية وتكون خاضعة لرقابة هذه الاخيرة.

ثالثاً: في الحالة المشار اليها في المقطع "ثانياً" يمكن:

- للمصرف المتخصص أو لمؤسسة الوساطة المالية التابعة الاستعانة باللجان المنشأة لدى المصرف الام أو المؤسسة المالية الام لمساعدة اللجان المنصوص عليها في الانظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الاسواق المالية.
- للمصرف الام أو للمؤسسة المالية الام القيام بدور المراسل للمصرف المتخصص أو لمؤسسة الوساطة المالية التابعة .

رابعاً: تخضع لرقابة هيئة الاسواق المالية العمليات على الأدوات والمنتجات المالية التي تقوم بها المصارف كافة والمؤسسات المالية لحسابها الخاص لجهة التأكد حصراً من تنفيذها وفقاً للأسعار الراجعة في الاسواق المالية، كل ذلك باستثناء العمليات التي تقوم بها مع مصرف لبنان.

المادة الثانية مكرر^١:

المادة الثالثة^٢: على المصارف التي تقدم كفالتها لعمليات إصدار أو ترويج أية أدوات ومنتجات مالية اعلام لجنة الرقابة على المصارف بذلك وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتعدى قيمة الكفالات المقدمة نسبة ٧% من الاموال الخاصة للمصرف المعني.

المادة الرابعة^٣: لا تطبق النسبة المحددة في المادة الثالثة اعلاه اذا كانت العمليات المعنية بهذا القرار تتم من خارج ميزانية المصرف في قسم للذكر فقط ولا ترتب عليه أي التزام مستقبلي في قسم "التزام محتمل" وتقيد في محاسبته وفقاً لذلك.

المادة الرابعة مكرر^٤: أولاً: على المصارف ان تسجل الفائض الناتج عن عمليات بيع ادوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آنية ومتلازمة، ادوات مالية بالعملات الاجنبية ضمن بند مطلوبات آجلة (Deferred Liabilities). يسجل هذا الفائض بالليرة اللبنانية ويحتسب ضمن الاموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital).

ثانياً: على المصارف استعمال الفائض المحقق لتأمين:

١- ٥

٢- متطلبات نسب الملاءة المحددة في القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩

تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.

٣- اي متطلبات اضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي للتقارير

المالية رقم ٩ (IFRS 9) والتي تسري اعتباراً من تاريخ ١ كانون

الثاني ٢٠١٨.

٤- مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني مساهمات في الخارج على ان

يقوم مفوضو المراقبة على اعمال المصرف المعني بإجراء اختبار

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٩١ تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢٩)،

ثم ألغيت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٧١٤ تاريخ ٧/١١/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٧٦).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٥٣)، الذي يعمل به اعتباراً من ٣/٣/٢٠١٤.

^٣ - كما أصبحت بموجب القرار رقم ٧٥٤٩ تاريخ ٣/٣/٢٠٠٠ (تعميم ١٨١١ - ترقيم قديم -).

^٤ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٩٠ تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢٨)، ثم ادخل آخر تعديل عليها بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤١١ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٤٦).

^٥ - ألغي هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٣ تاريخ ١/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٥).

التدني لهذه المساهمات وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٦
(Impairment of Assets IAS 36).

٥- مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني قيمة الشهرة الناتجة عن عمليات الدمج على ان يقوم مفوضو المراقبة على اعمال المصرف المعني بإجراء اختبار التدني وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٣ (IFRS 3) تطبيقاً للقرار الاساسي رقم ٩٣٧١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٧.

ثالثاً: في حال استمرار وجود فائض بعد تأمين المتطلبات المحددة في المقطع "ثانياً" من هذه المادة يمكن تحرير ما لا يزيد عن ٧٠% من الفرق وتسجيله في حساب الارباح والخسائر كأرباح غير قابلة للتوزيع قبل تخصيصه، وفقاً للحالة، كاحتياطي لزيادة الرأسمال يحتسب ضمن فئة حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One).

رابعاً: لا تدخل زيادة الاموال الخاصة التي تنتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب النسبة القصوى المحددة بـ ٦٠% لمراكز القطع الثابتة الدائنة المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤.

المادة الخامسة^١: على المصارف المعنية إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة «Structured Products and Derivatives Unit»، مؤلفة من أشخاص أكفاء وذوي خبرة كافية في الأسواق المالية وفي أعمال المتاجرة في القيم المنقولة. مهمة هذه المصلحة القيام بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية المركبة والمشتقة كافة من خلال آلية واضحة ومحددة للمتاجرة تحكم عمل هذه المصلحة وفقاً لأهداف المصرف.

المادة السادسة^٢: في حال اشترط على المصرف تقديم ضمانات مالية لترويج أو تسويق هيئات استثمار جماعي أجنبية أو عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان ، يجب ان لا تتعدى قيمة الضمانات المالية المقدمة نسبة ٧% من الأموال الخاصة للمصرف المعني.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٦/١ (تعميم وسيط رقم ٤٩٥).

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٢٥٣)، الذي يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٣.

المادة السابعة^١: على المؤسسات المالية المرخص لها من مصرف لبنان قبل انشاء هيئة الاسواق المالية ومن هيئة الأسواق المالية بعد تاريخ مباشرة اعمالها وذلك لإنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك والتي تتولى إدارة صندوق مشترك للاستثمار إنشاء جهاز إداري مستقل لديها يتولى إدارة الصندوق وفق نظام ضبط داخلي يتضمن القواعد التي تكفل حسن التقيد بالموجبات القانونية والنظامية المرعية.

المادة الثامنة^٢: على المصارف المرخص لها من مصرف لبنان قبل انشاء هيئة الاسواق المالية ومن هيئة الأسواق المالية بعد تاريخ مباشرة اعمالها وذلك لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك التقيد بالشروط التالية مجتمعة:

- ١- أن لا تقل الأموال الخاصة لديها عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.
- ٢- أن تكون قد خصصت لإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار أو لإدارة مساهمتها في شركات الاستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة.
- ٣- أن تستحصل، اضافة الى ترخيص هيئة الاسواق المالية، على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لإدارة أي صندوق مشترك للاستثمار.

المادة الثامنة مكرر^٣:

المادة التاسعة^٤: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٥٣)، والغيت بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٠ تاريخ ٨/١١/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٣٧)؛ ثم أضيفت بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٣ تاريخ ١/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٥).

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٥٣)، ثم عدلت بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٣ تاريخ ١/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٥).

^٣ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٩١ تاريخ ١/٦/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢٩)، ثم ألغيت بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٣ تاريخ ١/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٥).

^٤ - أصبح ترقيم هذه المادة «التاسعة» بدلاً من «السادسة» بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٥٣)، الذي يعمل به اعتباراً من ٣/٣/٢٠١٤.

المادة العاشرة^١: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٤ كانون الاول ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

(أنموذج رقم ١)^٢

^١ - أصبح ترقيم هذه المادة «العاشرة» بدلاً من «السابعة» بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤

(تعميم وسيط رقم ٣٥٣)، الذي يعمل به اعتباراً من ٣/٣/٢٠١٤ .

^٢ - أضيف هذا الأنموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨٦ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٦٣) ثم ألغي بموجب المادة الثانية

من القرار الوسيط رقم ١١٧٢٤ تاريخ ١١/٣/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٦٢).